التي في المسايل مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا
انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخري وحدها
حتى يصلحها ويفعلها كما هو نص في الحديث قوله حدثنا
ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابوهريرة
فضرب بيده على جبهته وقال انكم وذكر الحديث وفي الرواية
الثانية عن علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين
وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه هكذا وقع هذا الاسناد ان
في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن ابي علي الغساني انه قال في الرواية
الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو رزين عن ابي
صالح عن ابي هريرة وكذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم
وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا هذا اخر ما ذكره القاضي
وهذا استدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في الرواية
الاولى بسماعه من ابي هريرة بقوله خرج الينا ابوهريرة
الخ واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان
عالما والله اعلم باب النهي عن اشتمال
الصما والاحتباء في ثوب كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقا
على ظهره رافعا احدي رجليه على الاخري قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل
واحدة وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه واما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في
الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة اما اشتمال الصما بالمد
فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخيل به جسده لا يرفع
منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة
وقال ابن قتيبة سمي صما لانه سد المنافذ كلها كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقها

فيقولون

فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال فعلى تفسير اهل اللغة بكره
الاشتمال المذكور ليلا يعرض له حاجة من رفع بعض الهوامر
ونحوها فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها
يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره
واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب
ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة
يقال لها المحبوة بضم المحا وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب
في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله
اعلم قوله نهى عن اشتمال الصما وان يرفع الرجل احدي رجليه
على الاخري وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخري انه
راي رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
احدي رجليه على الاخري قال العلما احاديث النهي عن الاستلقا
رافعا احدي رجليه على الاخري محمولة على حالة تظهر فيها
العورة او شيء منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه
لا يظهر منها شيء وهذا الاباس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة
وفي هذه الاحاديث جواز الاتكا في المسجد والاستلقا فيه قال
القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة
من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان
جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان
يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصا او
مقعيا وشيء منها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز واعلم انكم اذا اردتم الاستلقا
فلتكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقا ليس على الاطلاق
بل المراد به من ينكشف شيء من عورته او يقارب انكشافها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)